حماية حق الطفل في التعليم من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة

م.م أحمد ساجت شريف
المديرية العامة لتربية ذي قار
alaa112012@gmail.com

الملخص:

يعد حق التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان، لما له من اهمية كبيرة في إعمال حقوق الإنسان الاخرى ، ولخصوصية الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ولزيادة الاهتمام الدولي لهذه الفئة تم اختيار حقوقهم كموضوع للدراسة وبالخصوص حق التعليم وكيف تم دراسته من دوليا ووطنيا ولما كان حق التعليم من الحقوق الاساسية التي نالت اهتمام المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، فقد تم شمول جميع الفئات الاجتماعية إلا أنه وبالرغم من هذا الاهتمام وتطور حقوق الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة إلا أننا نجد عدم نيله حقه الكامل بالتعليم وقد يصل إلى حرمانه من ذلك الحق ولأسباب عديدة .

ومن اجل ان يتمكن الاطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة من نيل كافة الحقوق والتمتع بها وفقاً لقواعد القانون الدولي والتشريعات الوطنية لا سيما حق التعليم، درس البحث اهم ما يمكن أن يتعلق بهذا الموضوع من مفاهيم واسس قانونية وطنية ودولية وخلص في نهاية البحث إلى أهم الاستنتاجات والتوصيات .

الكلمات المفتاحية : (حقوق الانسان حق التعليم، الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، القانون الدولي، التشريعات الوطنية).

Protecting the Right of Children with Special Needs to Education

Ahmed Sagit Sharif
Dhi Qar Education Directorate

Abstract:

The right to education is one of the basic human rights, because of its great importance in the realization of other human rights, and for the privacy of children with special needs and to increase international interest in this group, their rights were chosen as a subject of study, especially the right to education and how it was studied internationally and nationally, and since the right to education is one of the basic rights. Which has received the attention of international conventions and national legislation, as all social groups have been included. However, despite this interest and the development of the rights of

children with special needs, we find that they do not achieve their full right to education and may amount to being deprived of that right for many reasons.

In order for children with special needs to be able to obtain and enjoy all rights in accordance with the rules of international law and national legislation, especially the right to education, the research studied the most important national and international legal concepts and foundations related to this topic and concluded at the end of the research with the most important conclusions and recommendations.

Keywords: (human rights, right to education, children with special needs, international law, national legislation).

المقدمة:

اولاً: موضوع البحث :

زاد الاهتمام الدولي بحقوق الأطفال من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة كثيرا في الوقت الحاضر ، لذا ترعى الدول ومنها العراق الذي شرع لهم قانوناً خاصا لحماية حقوقهم ومن بينهم الاطفال سنة ٢٠١٣ مع سبق الاهتمام الدولي في عقد اتفاقية حماية الاشخاص ذوي الاعاقة عام ٢٠٠٧ ، ولما كان الطفل كائن ضعيف يحتاج الى العناية والاهتمام على جميع المستويات ويتطلب اهتمام الدول لحمايتهم ، فكيف اذا ما اجتمع الضعف الجسدي مع المرض او العوق الذهني او النفسي، مما يتطلب زيادة الاهتمام تارة بالطرق القانونية وتارة و بالطرق الاخلاقية القادرة على مخاطبة افكارهم واظهار طاقاتهم، واخرى بتوفير الجانب الصحي وهذا لن يتحقق الا بتوفير الظروف الملائمة على كافة المستويات الاجتماعية و الثقافية والاقتصادية ومنع أي نوع من انواع التمييز بحقهم .

ومن هنا فإن رعاية الطفل من هذه الفئة وتعليمه مسؤولية كبيرة تقع على عاتق الدولة والمجتمع بالتعاون مع الاسرة لصقل موهبته وتنمية شخصيته وقدراته العقلية والبدنية بقصد أن يكون حاله حال افراد المجتمع الاخرين يعيش بأمن واطمئنان وسلام ويساهم في بناء وطنه .

ثانياً: أهمية البحث :

يمكن أن نورد اهمية هذا البحث وفقا للنقاط الآتية :-

١- ان ضمان حق التعليم للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة اذا تم الاهتمام به ورعايته بالصورة المطلوبة سيكون قادرا على اعانة نفسه و من ثم يكون عنصرا مهما و فاعلا في المساهمة في خدمة المجتمع .

٢- يساهم تعليم الطفل في ارساء قواعد حقوق الإنسان وفقا لقواعد العدالة والمساواة و عدم التمييز لتحقيق الغايات السامية والاهداف النبيلة .

٣- تتضح اهمية هذا البحث من خلال الاستشهاد بالنصوص القانونية التي وردت في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية التي تساهم في تحقيق متطلبات هذه الفئة وتوفير حقوقهم .

ثالثاً: مشكلة البحث :

رغم الاهتمام الدولي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة و قيام الدول بإصدار تشريعات قانونية خاصة بهم، إلا أن حق التعليم لا يزال يعاني من التذبذب وقد تصل لمرحلة الحرمان أو عدم استكمال الدراسة تحت اسباب عديدة في مقدمتها الظروف التي يمرون بها، من هنا كان على المجتمع الدولي ايجاد الطرق القانونية الملائمة لتفعيل تلك القواعد التي تمكن الاطفال من الوصول الى تعليم جيد .

رابعاً: منهج البحث :

سوف ندرس هذا الموضوع وفقا للمنهج التحليلي القائم على دراسة النصوص القانونية ذات الصلة بحماية حق الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم وعلى الصعيدين الدولي ووالوطني.

خامساً: هيكلة البحث :

تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين وكل منهما تمت دراسته وفق مطلبين اثنين:

المبحث الاول : التعريف بحق الطفل في التعليم للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الاول : مفهوم حق الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم

المطلب الثاني : اهمية حق التعليم للطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة

المبحث الثاني: الاساس القانوني لحماية حق الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم

المطلب الاول : الاساس الدولي لحماية حق الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم

المطلب الثاني الاساس الوطني لحماية حق الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم

المبحث الاول

التعريف بحق الطفل في التعليم للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة

يندرج حق التعليم ضمن مجموعة الحقوق والحريات الفردية التي تتطلب تدخل الدولة من جانبين الاول لغرض تشريعه والثاني من اجل حمايته والمحافظة عليه، واذا كان الهدف من حمايته هو ضمان كفالته للجميع من دون استثناء او تمييز في الظروف الطبيعية للطفل ذي الصحة التامة، فيكون الأمر مضاعفا بالنسبة لفئة الأطفال ذوي الاعاقة؛ لحاجتهم الماسة للرعاية والاهتمام بصورة اكبر، ولغرض التعرف على مفهوم حق الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم سنقسم هذا المطلب على مطلبين:

المطلب الاول : مفهوم حق الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم

المطلب الثاني : اهمية حق التعليم للطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الاول

تعريف حق الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم

لغرض الإحاطة بمفهوم حق الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم نحاول دراسته في هذا المطلب وفق فرعين اثنين نخصص الاول للطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة والثاني لحق التعليم :

الفرع الاول

مفهوم حق الطفل المعاق

لم يرد تعريف الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة كمفهوم بالمعنى القانوني الصريح حتى مع صدور اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦ [١]، والتي اكتفت بتعريف الاشخاص ذوي الاعاقة من دون تخصيص بل كانت عامة لتشمل الطفل وغيره اذ نصت المادة (١) من الاتفاقية التي ويشمل مصطلح " الأشخاص ذوي الإعاقة": كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة

بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين ".[٢] ، وهذا ما سارت عليه التشريعات الوطنية في عدد من الدول التي شرعت قوانين لحماية الافراد ذوي الاعاقة كالعراق ومصر [٣].

الفرع الثاني

مفهوم حق التعليم

كذلك لم يرد مفهوم حق التعليم في المواثيق الدولية بصورة صريحة باستثناء ما ورد في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام اذ نصت الفقرة (٢) من المادة (١) من الاتفاقية " لأغراض هذه الاتفاقية، تشير كلمة "التعليم" إلي جميع أنواع التعليم ومراحله، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم، ومستواه ونوعيته، والظروف التي يوفر فيها ".١٩٦٠ [٤]، فيما لم يرد حق التعليم في باقي المواثيق الدولية وإن تضمنت على كفالة حق التعليم ، الأمر الذي فسح المجال امام الآراء الفقهية لتدلوا بدلوها في اعطاء مفهوم التعليم، إذ تم تعريفه على انه (موهبة قيمة اعطاها الله للإنسان منذ بداية الخليقة على الارض ، وقد كانت الغاية من بعثة الانبياء هي تكميلها وتوسيعها بما يخدم البشرية) [٥].

كما جاء في تعريف اخر على انه (قدرة الفرد على ان يتلقى قدرا من المعرفة ويحصل على قسط من التعليم بحرية تامة ... وان تتهيأ للإنسان فرصة التعليم على قدم المساواة مع غيره ... وما يتلقى الفرد من تعليم تحدد قيمته الذاتية ومكانته في المجتمع) [٦].

اما من جانب القضاء فقد عرفته المحكمة العليا في الولايات المتحدة على انه (أداة رئيسة في ايقاظ الطفل على القيم الثقافية واعداده لمساعدته على التكيف مع بيئته بشكل طبيعي وتمكينه من النجاح) [٧].

كما عرّفته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في احدى احكامها عام ١٩٨٢ على أنه (العملية الكاملة التي يتم بموجبها ، في أي مجتمع ، يسعى البالغون إلى نقل معتقداتهم وثقافتهم وقيمهم الأخرى إلى الشباب) [٨].

المطلب الثاني

اهمية حق التعليم للطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة

من الضروري أن يكون لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة اهداف تنطلق من خلالها لتمثل الاهمية التي تبينها تلك الاهداف ونناقش كيفية تحقيقها من قبل الدول سنتناول هذا المطلب في فرعين اثنين وكما يلي :

الفرع الاول

ادماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم العام

يهدف التعليم الدامج إلى تطوير شخصية الأطفال ذوي الإعاقة وصقل مواهبهم وقدراتهم العقلية والبدنية في اقصى طاقاتها، وذلك بعد التطور الذي شهده مفهوم التعليم الدامج أو ما يعرف بـ (الدمج التربوي) الذي أصبح يركز على تعليم جميع الأطفال بغض النظر عن إعاقاتهم مع ضرورة ضمان توفير كافة أشكال الدعم في البيئة المدرسية [٩] .

وتعمل الدول على تخطيط انظمتها التعليمة بما يتلائم والتعليم الدامج للوصول إلى افضل الطرق التي تمكن الاطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة من اجل التمتع بحقهم في التعليم [١٠]، و اصبح مقدار حجم الاهتمام الذي توليه أية دولة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ومدى القدرة قدرتها على إدماجهم أحدى اهم مؤشرات نجاح استراتيجية التنمية في تلك الدول والتي تعتمد على معايير عديدة من ضمنها معيار وعوامل دمج التعليم [١١].

ولم يأخذ العراق بنظام التعليم الدامج إلا في السنوات الأخيرة حيث كان يستخدم نظام المدارس او المعاهد التربوية الخاصة ، وذلك بعد انشاء اقسام التربية الخاصة في الكليات التربوية وتخصيص كادر متخصص في المدارس العامة [١٢]، في حين اخذت دول الخليج العربي بهذا النظام واخذت به كل من الكويت والمملكة العربية السعودية والامارات العربية المتحدة وقطر وقد لجأت تلك الدول لاستقطاب كوادر تعليمية خارجية متخصصة للقيام بهذه المهمة وفي المغرب العربي كان لتونس والمغرب دور كبير في تبني هذا النظام [١٣].

وللمغرب تجربة فريدة في مشروع التعليم الدامج انطلقت منذ بداية الستينيات من القرن الماضي عن طريق عدد من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وبدعم حكومي، إلى أن قررت

وزارة التربية المغربية إحداث أقسام الإدماج المدرسي داخل المؤسسات التعليمية حيث تم فتح (١٣) قسما دامجا إضافة إلى دعم وتوسيع مجال دراسة الأشخاص المعاقين، بعد ذلك جاءت مرحلة الميثاق الوطني للتربية والتعليم التي اشارت إلى ضرورة تحسين الظروف المادية والاجتماعية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ،وقد تعززت معايير التعليم الدامج بصدور التعليق العام الـ(٤) من اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠١٦، في شأن الحق في التعليم الشامل كما تم دمج حق الأشخاص في وضعية إعاقة ضمن أهداف التنمية المستدامة للأعوام ٢٠١٦-٢٠٣٠ ، ولا سيما الهدف (٤) والذي يسعى إلى ضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع [١٤].

الفرع الثاني

اهمية التعليم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل عام

ان الحق في التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة هو حق ثابت في الاتفاقيات الدولية كان لزاما على الدولة كفالته لجميع مواطنيها من تلك الفئة[١٥] ، لذلك فإن استبعاد الاطفال ذوي الاعاقة أو عزلهم في صفوف خاصة انتهاكا لحق الطفل في التعليم العام [١٦]، فضلا عن أن الحق في التعليم من أكثر العوامل التي تؤثر على تقدم الفرد والمجتمع، فالتعليم ضروري في جميع الجوانب وعامل مهم لتسوية التفاوت في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز الحراك الاجتماعي للناس للوصول إلى مستويات عمل أفضل، والارتقاء بثقافة المجتمع ، هنا تكمن أهمية التعليم للمجتمع ، ليصبح عنصراً حيوياً وأساسياً [١٧].

ولما كان الهدف من تعليم الأطفال الاهتمام به علمياً وثقافياً وروحياً وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية ، بقصد اعداد الإنسان القادر على تحقيق ذاته وانتمائه لوطنه والاسهام بكفاءة في المجالات كافة[١٨]

وتكمن اهمية التعليم كذلك في إنها تتعامل مع فئة ضعيفة التكوين مما يسهل التأثير عليها ومن ثم تحكم المؤسسات التعليمية بقدر كبير على عقول الأطفال مما يتطلب اهتمام الدولة بل هو وواجب عليها بضمان كفالة حق للطفل في التعليم الاساسي والعناية بالأطفال من ذوي الاعاقة وهذا يعتمد على التعاون بينها وبين ذوي الطفل والمجتمع وتفعيل دورهم في حماية هذا الحق [١٩].

المبحث الثاني

الاساس القانوني لحماية حق الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم

لكل موضوع قواعد واسانيد قانونية تمثل الأساس القانوني الذي تعتمد عليه تلك القواعد للعمل ومنها ما يكون على المستوى الدولي ومنها ما يكون على المستوى الوطني، عليه سنناقش هذا المطلب بمطلبين اثنين المطلب الاول الاساس الدولي لحماية حق الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم

المطلب الثاني الاساس الوطني لحماية حق الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم.

المطلب الاول

الاساس الدولي لحماية حق الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم

يعد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ مصدر ملهما للكثير من المواثيق الدولية ونص في ثنايا نصوصه على تأمين معيشة الإنسان في حالة العجز ومنه انطلقت بقية المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان بشكل عام وحق التعليم بشكل خاص، وسنتناول اهم المواثيق الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة وفق فرعين اثنين :

الفرع الاول

الاساس الدولي لحماية حق الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم في الاعلانات الدولية

بذلت الأمم المتحدة جهودا كبيرة لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال الصكوك الدولية التي أصدرتها [٢٠]، ومنها :

١- **الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا عام ١٩٧١:** جاء في ديباجة الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا عام ١٩٧١ " للمتخلف عقليا حق في الحصول على الرعاية ... من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلي أقصي حد ممكن" [٢١].

٢- **الاعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥:** جاء فيه " للمعوق الحق في ... والتأهيل الطبي والاجتماعي، وفي التعليم، وفي التدريب والتأهيل المهنيين، وفي المساعدة، والمشورة، ... وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلي أقصي الحدود وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع " [٢٢].

٣- **برنامج العمل العالمي للمعوقين ١٩٨٢:** والذي نص على حق التعليم ضمن اهداف البرامج وفق الفقرة الخاصة بتكافؤ الفرص التي تضمنت مفاصل عديدة من اهمها التعليم [٢٣].

٤- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام ١٩٩٤: والذي تمثل بضرورة ادخال تعليم الأطفال المعوقين في برامج اعادة التأهيل " [٢٤].

الفرع الثاني

الاساس الدولي لحماية حق الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم في الاتفاقيات الدولية

١- **اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩:** تعد تلك الاتفاقية خلاصة جهد انساني لحماية حقوق الطفل وتضمنت العديد من الحقوق ومنها حق التعليم للأطفال المعاقين ومنها ما جاء في المادة (٢٣) منها والتي نصت على " ادراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق ... وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب " [٢٥].

٢- **اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦:** تعد اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة خلاصة الجهد الإنساني لضمان حقوق هذه الفئة وقد تبنت الاتفاقية حقوق الطفل في مادة مستقلة والتعليم في مادة اخرى دليل اهتمامها بالطفل وحقوقه فقد نصت المادة (٧) من الاتفاقية على أن " ١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.٢. يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا ... " [٢٦].

اما التعليم فقد ورد في المادة (٢٤) من الاتفاقية وبعدة بنود اهمها : قيام الدول بإعمال حق التعليم وفق مبدأ تكافؤ الفرص دون تمييز لأجل التنمية الكاملة للطاقات الكامنة في عقول وجسد افراد هذه الفئة ومواهبهم وابداعاتهم بما يتناسب وقدراتهم العقلية والبدنية وتمكينهم من المشاركة الفعالة ، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة، مع مراعاة الفروقات الفردية بصورة معقولة مع استمرار الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام وتمكن الدول الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية واستخدام الانظمة المتطورة في مجال التقنيات مع الامكان مع ضمان كفالة توفير التعليم للمكفوفين

والصُم أو الصُم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين مع تهيئة الكوادر التدريسية [٢٧].

المطلب الثاني

الاساس الوطني لحماية حق الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم

تستمد المؤسسات الوطنية اسس عملها بواسطة التشريعات الوطنية التي تعمل وفق ما يتطلب من معايير دولية تظهر من خلال القواعد القانونية في المواثيق الدولية، وهذه التشريعات تسعى لإيراد افضل القوانين لخدمة فئات المجتمع ومنها فئة الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة سنناقش هذا الموضوع في فرعين اثنين

الفرع الاول

الاساس القانوني في التشريعات العراقية

اهتم المشرع العراقي على رعاية ذوي الاعاقة من اجل تمتعهم بكافة الحقوق التي تكفلها التشريعات الوطنية وفي مقدمتها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والذي تضمن عدة نصوص قانونية توضح لحصول تلك الفئة على حقوقها كجزء من بقية فئات المجتمع العراقي منها المادة (١٤) [٢٨]، وكذلك المادة (١٦) التي نصت على تكافؤ الفرص لجميع العراقيين [٢٩]، وقد نص الدستور على حقوق المعاقين صراحة في المادة (٣٢) منه [٣٠]، وقد ورد النص على حق التعليم في المادة (٣٤) من الدستور [٣١].

اما بالنسبة للتشريعات العادية فقد حرصت التشريعات العراقية على تمتع الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بحق التعليم ومنها قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لعام ٢٠١١ الذي نص على ذلك في المادة (١٤) منه[٣٢] جاء النص على حق الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم في قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لعام ٢٠١٣ [٣٣] ، وفق المادة (١٥) منه والتي تضمنت على العديد من البنود اهمها تأمين التعليم الابتدائي والثاني لذوي الاحتياجات الخاصة [٣٤].

الفرع الثاني

الاساس القانوني في التشريعات العربية

لذا نجد اهتمام كبير من الدول العربية في مجال حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ولا سيما حقوق الاطفال الذين يحتاجون لعناية خاصة ومنها حقهم في التعليم وهذا ما عملت عليه معظم الدول العربية [٣٥] ولقد تبنت عدد من الدول العربية في تشريعاتها حماية لحق الأطفال المعاقين في التعليم وكفالته ومنها القانون الاردني رقم (٣١) لعام ٢٠٠٧ قانون حقوق الاشخاص المعوقين من خلال قيام الدولة بتوفير فرص التعليم العام للأشخاص المعوقين حسب فئات الإعاقة من خلال أسلوب الدمج، مع توفير الترتيبات اللازمة التي تساعد الأشخاص المعوقين على التعلم، مع توفير برامج الإرشاد والتوعية والتوجيه والتثقيف للطلبة المعوقين وأسرهم، مع امكانية استخدام التقنيات الحديثة في التعليم [٣٦]، وفي الكويت صدر القانون رقم (٨) لعام ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفيما يخص حق التعليم أكد على التزام الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الاعاقة ومنهم من يعانون من بطئ وصعوبات التعلم على وفق مبدأ المساواة مع ضرورة مراعاة الاحتياجات الخاصة لهم وتوفير الكوادر التربوية المتخصصة لهم مع تهيئة الوسائل اللازمة والضمانات الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على استكمال تعليمهم [٣٧]

كذلك في المغرب صدر قانون الاطار رقم (٩٧.١٣) المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية اعاقة والنهوض بها لعام ٢٠١٦ وجاء حق التعليم في الباب الثالث تحت عنوان (التربية والتعليم والتمكين) ومنح القانون الأطفال ذوي الاعاقة من حرية اختيار التخصصات التي تناسبهم في : التسجيل في مؤسسات التربية والتعليم او التعليم المهني وبحسب القرب من محل سكناهم، استعمال الوسائل التعليمية المناسبة لهم والملائمة لوضعهم الصحي وبنيتهم الجسدية، وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لتأسيس مؤسسات خاصة لتعليم الأطفال من ذوي الإعاقة في حال تعذر التحاقهم في المؤسسات التعليمية العامة، مع تشكيل لجان متخصصة للمتابعة والتوجيه [٣٨]

كما أن مصر افرد قانون الأشخاص ذوي الاعاقة رقم (١٠) لعام ٢٠١٨ باب تحت عنوان (الحق في التعليم) تضمن العديد من البنود القانونية التي بينت اهمية حق التعليم وكيفية الحصول عليه لهذه الفئة، من خلال تبني نظام التعليم الدامج وأكدت على دور المؤسسات التعليمية في رعاية

الأطفال ذوي الإعاقة على أن تتبنى برامج التوعية والتثقيف وحظر حرمان الأطفال من حقه في التعليم وفق مبدأ المساواة، مع امكانية فتح مدارس خاصة لهم وتهيئة المناهج التعليمية الخاصة واعداد كوادر مختصة بهذا الشأن واتخاذ التدابير اللازمة لمعايير الجودة وانفاذ المعايير الدولية [٣٩].

الخاتمة : بعد ان تم انهاء البحث اود ان نبين اهم ما جاء فيه من النتائج والمقترحات:

اولاً : النتائج :

١- زيادة الاهتمام الدولي بحقوق الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة وخاصة حق التعليم كونه ذو اهمية كبيرة في ادماجه في المجتمع ويعمل على تنمية شخصيته وقدراته ومواهبه.

٢- قيام الدول بإصدار تشريعات تخص حقوق الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة بما يخدم هذه الشريحة ويجعلها فاعلة ومنتجة في المجتمع .

٣- عملت الدول على تنظيم التعليم وفق برامج واستراتيجيات وتخطيط وامكانية ادخال التكنلوجيا المتطورة في انظمة التعليم مع توفير الكوادر المتخصصة .

٤- تطور الاساليب والوسائل التي تستخدم من قبل الدول في سبيل انفاذ اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وخاصة أن غالبية الدول شرعت خاصة بحقوق هذه الفئة.

ثانياً : المقترحات:

١- نقترح تشكيل لجان مختصة من الوزارات المعنية بشؤون الطفل تأخذ على عاتقها تفعيل الحقوق الواردة في القوانين الوطنية وضرورة التعاون في مجال التدريب والتأهيل والادماج.

٢- نقترح أن تكون تسمية القوانين التي تشرع لحماية حقوق هذه الفئة تحت مسمى ذوي الاحتياجات الخاصة كونها اوسع من مصطلح الاعاقة واقل شدة على الاطفال .

٣- نقترح قيام مؤتمرات دولية تشترك بها المنظمات الدولية المتخصصة كمنظمة الصحة العالمية واليونيسف واليونسكو لتقرير ومتابعة حقوقهم .

٤- نتمنى من الامم المتحدة أن تنشأ لجنة لحقوق الأطفال ذوي الاعاقة بالتعاون مع الدول والمنظمات المتخصصة بشؤون الأطفال .

هوامش البحث:

(١) ربما يعود السبب أن المفهوم القانوني للطفل بالأساس لم يتحدد إلا بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ نصت في المادة (١) منها على تعريف الطفل على انه " لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه "

(٢) نصت المادة (١) من اتفاقية حماية الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦

(٣) كما ورد في الفقرة ثانيا من المادة (١) من قانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق رقم (٣٨) لعام ٢٠١٣ والمادة (٢) من قانون الإطار رقم (٩٧.١٣) المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها في المغرب لعام ٢٠١٦ والمادة (٢) من القانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم (١٠) لعام ٢٠١٨ في مصر .

(٤) نصت الفقرة (٢) من المادة (١) من الاتفاقية

(٥) د. عبد علي سوادي و د. سالار محمد حاجي ، حق التعليم في المعاهدات الدولية والدستور العراقي ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء، العدد (١)، ٢٠١٨، ص١٩.

(٦) د. رنا علي حميد ، حق التعليم في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة كلية القانون للعلوم السياسية ، الجامعة العراقية ، العدد (٣) ، ٢٠١٩ ، ص٧.

(7) See: Jootaek Lee ,The Human Right to Education: Definition, Research and Annotated Bibliography , Emory International Law Review, Volume 34 Issue 3,2020.p.765.

(5) Ugwushime Chinyere Ikpe Reg , Critical Analysis On The Right Of Children To, Education Under International Law : A Case Study On Nigeria The School Of ، Postgraduate Studies, Ahmadu Bello University,2016 ,p.44.

(٩) يعرف التعليم الدامج او المدمج بحسب منظمة التربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على انه : تربية تهدف إلى حق الجميع في تربية ذات جودة تستجيب لحاجات التعلم الأساسية ، تتمحور هذه التربية حول فئة وضعية الأطفال الموجودين في وضعية الهشاشة.

(١٠) د. طارق عبد الرؤوف محمد، دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء التوجهات العالمية المعاصرة، المركز العربي للدراسات والبحوث، القاهرة، ٢٠١٩، ص٩١.

(١١) د. فاطمة عبد الحفيظ عبد العليم، آليات تطوير تربية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بمرحلة رياض الاطفال في ظل سياسة الدمج، العدد(٣٠)، جامعة القاهرة، ٢٠١٨، ص٦١١.

(١٢) تشرف وزارة التربية على المدارس الخاصة في حين تشرف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على معاهد المعاقين وقد نص المشرع العراقي في الفقرة خامسا من المادة (١) من قانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة لعام

٢٠١٣ على موضوع الدمج بانه : " التدابير والبرامج والخطط والسياسات التي تهدف إلى تحقيق المشاركة الكاملة لذوي الاحتياجات الخاصة في شتى المجالات ..." ، كما انه استخدم الدمج التربوي في الفقرة (أ) من المادة (١٥) منه .

(١٣) د. ايمان جاد، التعليم الدامج في منطقة الشرق الاوسط، دار الكتاب الجامعي، الامارات، ٢٠٢٠، ص١٧.

(١٤) مقال التربية الدامجة بين الادماج والممارسة (المغرب نموذجا)، متاح على الموقع الالكتروني :

https://www.profpress.net/2021/11/education-inclusive.html تاريخ الزيارة ٢/٤/ ٢٠٢٣.

(3)Poligrafus Andrzej Adamiak, Human Rights Education in the School Systems of Europe Central Asia and North America : A Compendium of Good Practice Printed in p131،2009،Poland by

(16) Lisa Waddington, Arly Toepke& Marie Curie Dream, Moving Towards Inclusive Education As A Human Right An Analysis Of International Legal Obligations To Implement Inclusive Education In Law And Policy, Maastricht Working Papers Faculty Of Law,2014,P.3.

(1) John Dewey, Democracy and Education, Master Thesis, The Pennsylvania University , 2001,P.34.

(١٨) د. عمرو موسى الفقي، موسوعة قانون الطفل والاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الصادرة بشأنه في الدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٧٢ .

(١٩) د. رانا نديم بو عجرم، دمج ذوي الاحتياجات الخاصة وفئة الصعوبات التعليمية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ٢٠٠٥، ص١١.

(٢٠) د. علي هادي الشكراوي، فاهم عباس محمد، القواعد القانونية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، العدد(١)، ٢٠١٦، ص١٤

(٢١) الفقرة (٢) من ديباجة الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام ١٩٧١.

(٢٢) البند (٦) من الاعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥ .

(٢٣).صدر هذا البرنامج في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بالوثيقة رقم A/37/351/ADD.1 لعام ١٩٨٢.

(٢٤) صدرت هذه القواعد وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بالوثيقة رقم A/RES/48/96 لعام ١٩٩٤.

(٢٥) الفقرة (٣) من المادة (٢٣) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٢٦) الفقرة (١، ٢) من المادة (٧) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦.

(٢٧) بنود المادة (٢٤) من الاتفاقية .

(٢٨) نصت المادة (١٤) من الدستور على ان " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق ... أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي " .

(٢٩) نصت المادة (١٦) من الدستور على ذلك من خلال النص على أن " تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك ".

(٣٠) نصت المادة (٣٢) من الدستور على أن " ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون ".

(٣١) نصت الفقرة اولا من المادة (٣٤) من الدستور على ان " التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية ".

(٣٢) نصت الفقرة (أ) من المادة (١٤/ ثانيا) منه على " رعاية وتعليم بطئ التعلم وضعاف السمع وضعاف البصر".

(٣٣) يرى بعض الفقه أن استخدام مصطلح ذوي الاعاقة فيه نوع من القساوة خاصة انه يشمل عدد كبير من الاصناف التي يمكن أن لا ينطبق عليها الوصف كالمرضى بأمراض مزمنة، لذا نرتأي الى دعوة المشرع العراقي للاكتفاء بمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة كونه اشمل واوسع . للمزيد ينظر: د. سجى فالح حسين، الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة ميسان، العراق، العدد(٧٥)، ٢٠٢١، ص٢٠٥.

(٣٤) نصت المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على :

" أ- تأمين التعليم الابتدائي والثانوي بأنواعه لذوي الاحتياجات الخاصة ... . ج- اعداد المناهج التربوية والتعليمية التي تتناسب واستعداد وي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ... هـ - توفير الملاكات التعليمية ".

(٣٥) حسام الدين الاحمد، حماية حقوق ذوي الاعاقة الخاصة في الانظمة والتشريعات الخليجية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥، ص١١٩.

(٣٦) الفقرة (٢) من المادة (٤) من قانون حقوق الاشخاص المعوقين رقم (٣١) لعام ٢٠٠٧.

(٣٧) المادة (٩) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٨) لعام ٢٠١٠.

(٣٨) المواد (١١- ١٣) من قانون الاطار رقم (٩٧.١٣) المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية اعاقة والنهوض بها لعام ٢٠١٦.

(٣٩) المواد (١٠-١٧) من قانون الأشخاص ذوي الاعاقة في مصر رقم (١٠) لعام ٢٠١٨.

المصادر:

اولا : الكتب:

١. د. ايمان جاد، التعليم الدامج في منطقة الشرق الاوسط، دار الكتاب الجامعي، الامارات، ٢٠٢٠.

٢. حسام الدين الاحمد، حماية حقوق ذوي الاعاقة الخاصة في الانظمة والتشريعات الخليجية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥.

٣. د. رانا نديم بو عجرم، دمج ذوي الاحتياجات الخاصة وفئة الصعوبات التعليمية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ٢٠٠٥.

٤. د. طارق عبد الرؤوف محمد، دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء التوجهات العالمية المعاصرة، المركز العربي للدراسات والبحوث، القاهرة، ٢٠١٩.

٥. د. عمرو موسى الفقي، موسوعة قانون الطفل والاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الصادرة بشأنه في الدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .

ثانيا: البحوث :

١. رنا علي حميد ، حق التعليم في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة كلية القانون للعلوم السياسية ، الجامعة العراقية ، العدد (٣) ، ٢٠١٩ .

٢. سجى فالح حسين، الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة ميسان، العراق، العدد(٧٥)، ٢٠٢١..

٣. عبد علي سوادي و د. سالار محمد حاجي ، حق التعليم في المعاهدات الدولية والدستور العراقي ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء، العدد (١)، ٢٠١٨.

٤. علي هادي الشكراوي، فاهم عباس محمد، القواعد القانونية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، العدد(١)، ٢٠١٦.

٥. د. فاطمة عبد الحفيظ عبد العليم، آليات تطوير تربية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بمرحلة رياض الاطفال في ظل سياسة الدمج، العدد(٣٠)، جامعة القاهرة، ٢٠١٨.

ثالثا : المواثيق الدولية :

١. الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام ١٩٧١.
٢. الاعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥ .
٣. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩
٤. اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦.

رابعا : التشريعات الوطنية:

١. القانون الخاص بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في الكويت رقم (٨) لعام ٢٠١٠ .
٢. قانون حقوق الاشخاص المعوقين في الاردن رقم (٣١) لعام ٢٠٠٧
٣. قانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق رقم (٣٨) لعام ٢٠١٣
٤. قانون الإطار رقم (٩٧.١٣) المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها في المغرب لعام ٢٠١٦
٥. قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم (١٠) لعام ٢٠١٨ في مصر

خامسا: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بالوثيقة رقم A/37/351/ADD.1 لعام ١٩٨٢.
٢. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بالوثيقة رقم A/RES/48/96 لعام ١٩٩٤.

سادسا : مواقع الانترنت :

مقال التربية الدامجة بين الادماج والممارسة (المغرب نموذجا)، متاح على الموقع الالكتروني : https://www.profpress.net/2021/11/education-inclusive.html تاريخ الزيارة ٤/٢/ ٢٠٢٣.

سابعا: المصادر الاجنبية :

1-John Dewey, Democracy and Education, Master Thesis, The Pennsylvania University , 2001.

2-Jootaek Lee ,The Human Right to Education: Definition, Research and Annotated Bibliography , Emory International Law Review, Volume 34 Issue 3,2020.

3- Lisa Waddington, Arly Toepke& Marie Curie Dream, Moving Towards Inclusive Education As A Human Right An Analysis Of International Legal Obligations To Implement Inclusive Education In Law And Policy, Maastricht Working Papers Faculty Of Law,2014.
4-Poligrafus Andrzej Adamiak, Human Rights Education in the School Systems of Europe Central Asia and North America : A Compendium of Good Practice Printed in ،2009،
5-Ugwushime Chinyere Ikpe Reg , Critical Analysis On The Right Of Children To, Education Under International Law : A Case Study On Nigeria The School Of ،Postgraduate Studies, Ahmadu Bello University,2016